الفصل الثاني
نســـــب ولـــد الزنـــا

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : نسب ولد الزنا من جهة الأم .

المبحث الثاني : نسب ولد الزنا من جهة الأب .

التمهيـــد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : عناية الإسلام بالأنساب .

المطلب الأول
تعريف النسب لغة واصطلاحاً

تعريف لغة :

النَسَب ، والنِسبة بالكسر والضم القرابة[1] .

قال في معجم مقاييس اللغة : (النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النَسَب سمي لاتصاله وللاتصال به) [2] .

وهو اشتراك من جهة أحد الأبوين ، وهو نوعان :

1 - نسبٌ بالطول كالاشتراك والصلة بين الآباء والأبناء .

2 - نسب بالعرض كالصلة بين الإخوة والأعمام[3] .

تعريف النسب اصطلاحاً :

لم يذكر الفقهاء تعريفاً خاصاً لمعنى النسب اكتفاءً بشهرة معناه ، ووضوح المقصود به ، وقد عرفه بعض العلماء بأنه:

(عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع . فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا , ولم يكن نسبا محققا)[4]

---

1 () القاموس المحيط 1/131 .

2 () معجم مقاييس اللغة 5/423 .

3 () معجم مفردات ألفاظ القرآن : 511 .

4 () أحكام القرآن لابن العربي 3/447

وعرفه بعض المعاصرين بأنه :

(حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه) [1] .

فقولنا : (حالة حكمية) أي : تقديرية لا يدركها الحس .

وقولنا : (إضافية) أي أن تلك الحالة لا تدرك إلا بتعلق مفهومها بشيئين فهي حالة لكل منهما بالنسبة إلى الآخر .

وقولنا : (من حيث ...) بيان لسبب تلك الحالة .

وقولنا : (انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج ...) بيان لأنواع النسب اللاحق ، وهو ما كان عن زواج أو ملك ، أو شبهة .

وقد عرف الفرضيون النسب بأنه : (الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة)[2] .

---

1 () ثبوت النسب : 10 .

2 () تسهيل الفرائض .

المطلب الثاني
عناية الإسلام بالأنساب

لما كانت الأسرة هي أساس المجتمع ولَبِنته الأولى ، بصلاحها يصلح المجتمع ، اعتنى الإسلام بها عناية كبيرة وحرص على ترابط أفرادها ترابطاً متيناً قوياً برباط النسب والقرابة الذي هو أهم مقوماتها ، فالنسب من الأمور التي فطر اللَّه الإنسان على الاهتمام بها ، والعناية بأمرها ، فهو محتاج إلى ذلك لحاجته إلى الانتماء .

وقد امتن اللَّه تعالى على الناس بذلك أن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمهم الأولى ، ويتفرع من هذه السلالات الشعوب والقبائل ، ليعرف بعضهم بعضاً : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** }[1] .

كما فطر اللَّه الخلق على الميل إلى التزاوج والتكاثر لبقاء النوع الإنساني ، ولكن الإسلام نظم هذه الغريزة بنظام الزوجية والأسرة حفاظاً على الأنساب أن تختلط أو تضيع .

ومن اهتمام الإسلام بالنسب وعنايته به ، تحديد أحواله وأحكامه وتمييز صحيحه من باطله ، وتنقيحه مما علق به من أمور الجاهلية كالحلف والولاء والتبني ، وإبعاده عن

[1] () سورة الحجرات ، آية : 13 .

تشريعات الأمم الأخرى الضالة .

وكـذلك فقـد حـرم الإسـلام الزنـا لمـا ينتـج عنـه مـن اختلاط الأنساب ، وحرم الانتساب إلى غير الأب فعن سعد بن أبي وقاص[1] قال : سمعت النبي يقول : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) [2] .

كل ذلك لئلا يدخل في الأسرة مـن ليـس منهـا فيختلـط بالنساء ويرث ويورث وهو أبعد ما يكون عنها .

وكما اعتنى الإسلام بتنقيح النسب مما ليس منه اعتنـى بالحفـاظ علـى المنتسـبين مـن أن يخرجـوا مـن نسـبهم ؛ فحرم على الولد نفي ولده عنه وهو يعلم أنه ولده ، وحـرم على الولد أن يرغـب عـن أبيـه ، وأنكـر مـا كـان عنـد أهـل الجاهلية من تبرؤ القبيلة مـن أحـد أفرادهـا لأي سـبب مـن الأسباب ، وهو ما يسمونه بالخليع .

ثـم إن الإسـلام قـد سـد الـذرائع الموصـلة إلـى الإخلال بالأنساب واختلاطها ؛ فشرع حد الـزنا زاجراً عـن الاعتـداء علـى النسـب ، وسـد الطـرق الموصـلة إلـى الزنـا فـأمر

---

[1] () هو : سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشيّ الزهـري ، أبو إسحاق صحابي ، أحد العشرة المبشـرين بالجنـة ، وآخرهـم موتـاً ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، بنى الكوفة ووليها ، وكان مجـاب الـدعوة ، تـوفي سـنة 55 هـ ، وقيـل غيـر ذلـك ، الإصـابة 4/160 ، الاستيعاب 4/170 .

[2] () البخاري 12/54 كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبية . ومسلم 2/52 ، كتاب الإيمان ، باب حال إيمان من رغب عن أبيه .

بالحجــاب ، وغــض البصــر والعفــاف ..، وشــرع العــدد والاستبراء للتأكد من خلو رحم المرأة من حمل سابق قبل الشروع في النكـاح أو التسـري ، كمـا شـرع إعلان الـزواج والإشهاد عليه ليُعْرفَ والدُ كل مولود .

وتشوَّق الإسلام إلى إلحاق النسب فألحق ولـد الشـبهة بالواطئ لعذره ، وألحق كل ما ولـد علـى فـراش رجـل بـه مـالم يتـبرأ منـه ببينـة أو لعـان ، وأجـاز اسـتلحاق مجهـول النسب ما أمكن .

ويكفي لبيـان عنايـة الإسـلام بالأنسـاب أن جعـل حفـظ النسل والنسب أحد الضروريات الخمس .

المبحث الأول
نسب ولـــد الزنا من جهة الأم

نسب ولد الزنـا من جهـة الأم

اتفقت المذاهب الأربعة على أن نسب ولد الزنـا يلحـق بأمه كما يلحق ولد الملاعنة بأمه[1]، فإن النبي ألحـق ولـد الملاعنة بأمه فعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : " أن النبي لا عن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، والحـق الولـد بـالمرأة "[2]، وعـن عبـداللَّه بـن عمـرو بـن العاص[3] رضي اللَّه عنهما : " أن النبي قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء "[4] ، ولأنه يكون ولداً لها بالولادة وهي أمر ظـاهر معلـوم بخلاف الأب فـإن تَخلُّق الولد من مائه بالزنا أمر خفـيٌّ الأصـل عـدم إشـهاره فلا يكون ولداً إلا بالفراش وهو أمر ظاهر .

وقد قال النبي في ولد الزنا : (.. لأهل أمه مـن كـانوا ..)[5] .

---

1 () المبسوط 17/154 ، المنتقـي 4/183 ، 6/254 ، أسنى المطالب 3/20 ، المغني 6/228 .

2 () البخاري 9/460 ، كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالمرأة .

3 () هو : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السـهمي ، صحابي ، أكثر التحديث عن النبي ص ، وكان يكتب حديثه ، وكان فاضلاً حافظا عالماً ، واختلف في وقت وفاته فقيل ، 63 وقيل 65 هـ ، وقيـل غير ذلك ، الإصابة 6/176، الاستيعاب 6/338 .

4 () رواه الـدارمي 2/282 ، كتـاب الفرائـض بـاب يلحـق الولـد بالمرأة .

5 () أبو داود 2/280 . كتاب الطلاق باب في إدعـاء ولـد الزنـا مـن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي بكامله والكلام عنه .

المبحث الثاني
نسب ولـــد الزنا من جهة الأب

وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إذا كـانت الأم فراشـاً ، وفيـه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الفراش .

المسألة الثانية : شروط الفراش .

المسألة الثالثة : نسبه في هذه الحالة .

الحالة الثانيـة : إذا كـانت الأم غيـر فـراش، وفيـه صورتان:

الأولى : أن لا يستحقه الزاني .

الثانية : أن يستحقه الزاني .

الحالة الأولى
إذا كانـت الأم فراشــاً

وهنا ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى
تعريـف الفـراش

الفراش لغة :

(الفـاء والـراء والشـين أصـل صـحيح يـدل علـى تمهيـد الشيء وبسطه) [1] ، والفـراش هـو مـا يفـرش[2] ، جمعـه فـرش ، والمـرأة تسـمى فراشـاً لأن الرجـل يفترشـها[3]، ويُكنَّى بالفراش عن كل واحد من الزوجين[4] .

والفراش اصطلاحاً :

هـو المـرأة الجـائز وطؤهـا بعقـد شـرعي (الزوجـة) ، والأمة الموطوءة عند بعض أهل العلم كما سـيأتي تفصـيله إن شاء اللَّه تعالى .

---

1 () معجم مقاييس اللغة 4/486 .
2 () القاموس المحيط 2/283 .
3 () لسان العرب 2/1074 .
4 () معجم مفردات ألفاظ القرآن : 389 .

المسألة الثانية
شـروط الفــراش

الفراش نوعان :

- فراش نكاح وهي الزوجة .
- فراش ملك وهي الأمة .

فالزوجة يشترط لها لتكون فراشاً يـترتب عليـه إلحـاق نسب ولدها بالزوج :

1 - حصول عقد النكاح سواء كان هذا العقد صحيحاً أو فاسـداً ، فـإن النسـب يلحـق فـي العقـد الفاسـد لشبهة العقد[1] .

2 - إمكان الوطء عادة - عند الجمهور[2] - وذلك بأن يكونا في بلد واحد أو بلدين قريبين ، بحيـث يمكـن تلاقيهما ويتصور ذلك فـي المـدة الـتي بيـن العقـد وبين مجيء الولد .

وعنـد الحنفيـة لا يلـزم ذلـك بـل لـو تـزوج المشـرقي بمغربية وأتت بولد، وهما لم يلتقيـا أو طلقهـا فـي مجلـس العقد قبل الدخول وأتت بولد لستة أشهر لحق نسب الولـد

---

1 () المبسوط 17/133 ، التاج والإكليل 5/486 ، أسنى المطالب 2/319 ، الفروع 5/525 .

2 () منح الجليل 6/474 ، تحفة المحتاج 8/222 ، كشاف القناع /5 406 ، 407 .

به[1] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ، وابن القيم[3] تحقق الدخول لا مجرّد إمكانه ؛ فمن طلق قبل الدخول وأتت امرأته بولد انتفى عنه بغير لعان[4] .

3 - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله فلا يلحق نسب الصغير الذي لا يتصور منه الوطء ، ولا الخصي ، ولا مجبوب الذكر والخصيتين ؛ لعدم تصور الإنزال منهم، أما من قطع ذكره دون الخصيتين فهو ممن يلحق به النسب لأنه يمكنه الإنزال بالمساحقة لأن الحيوانات المنوية إنما تفرزها الخصيتان ، أما الذكر فهو للتوصيل فقط[5] .

4 - إمكان كون الولد من صاحب الفراش بأن لا تأتي به قبل أقل من مدة الحمل من العقد وهي ستة أشهر على الراجح ولا بعد أكثر مدة الحمل من حين

---

1 () المبسوط 6/50 ، 17/156 .

2 () هو : الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، برز في شتى العلوم ، وملأت شهرته الآفاق ، وناظر المبتدعة ، وأحيا مذهب السلف ، توفي سنة 728هـ .

3 () هو : الإمام الجليل أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وسلك منهجة ، توفي سنة 751 هـ ، شذرات الذهب 6/186 ، ذيل طبقات الحنابلة 2/447 .

4 () زاد المعاد 2/115 .

5 () راجع في أقوال العلماء في ذلك المبسوط 6/53 ، التاج والإكليل 5/471 ، أسنى المطالب 3/368 ، كشاف القناع 5/407 .

الفرقة بالطلاق أو الوفاة ، عند من يقول بأن لأكـثر مدة الحمل حداً محدداً[1] .

أما الأمة فيشترط لها تلـك الشـروط إلا أنهـا لا تكـون فراشـاً بمجـرد عقـد ملكهـا ولا بإمكـان الـوطء بـل بثبـوته بـإقرار السـيد بوطئهـا أو اسـتلحاقه لولـد منهـا[2]، وعنـد الحنفية لا تكون الأمـة فراشـاً إلا بـإقراره بالولـد ولـو أقـر بوطء فإذا أقربه ثم جاءت بآخر لحقه وله نفيه[3] .

وتشـترك الأمـة مـع الزوجـة فـي الشـرطين الثـالث والرابع .

---

1 () راجـع فـي ذلـك : المبسـوط 6/50 ، شـرح مختصـر خليـل للخرشي 4/142 ، تحفة المحتاج 8/151 ، مطالب أولى النهي 5/54 9 .

2 () منح الجليل 6 /478 ، أسنى المطالب 3/414 ، كشاف القناع 5/409 .

3 () المبسوط 17/990 .

المسألة الثالثة
نسـبه في هذه الحالـة

ولها صورتان :

الصورة الأولى
أن لا ينكره صاحب الفراش

إذا ولد الولد على فراش بأن تـوفرت فـي أمـه شـروط الفراش ولم ينكره صاحب الفـراش فهـو ولـده وإن إدعـاه من ادعـاه ، لأن الأصـل السـلامة وأن الولـد ولـد شـرعي ، والفراش أمر ظاهر بين ، أما الزنا فالأصل فيـه الخفـاء فلا معوَّل عليه ، وعلى هذا إجماع أهل العلم[1] ، ومسـتنده مـا روتـه عائشـة رضـي اللَّـه عنهـا أن النـبي قـال : (الولـد للفراش ، وللعاهر الحجر) [2] ، ومـا رواه أبـو هريـرة أن النبي قال : (الولد لصاحب الفراش) [3] .

وقد قضى به النبي في الخصومة ، فعن عائشة رضـي

---

1 () حكاه ابن عبدالبر في التمهيد ، فتـح الـبرّ 11/411 ـ 415 - 416 ، وابن القيم زاد المعاد 4/222 ، وابن قدامة المغني 6/228 ، وانظر : المبسوط 7/155 ، المنتقي 6/8 ، 11 ، أسنى المطالب 2/3 19 ، الفروع 5/528 .

2 () البخاري 12/52 ، كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ومسلم 1/36 ، كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

3 () البخاري 12/32، كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

اللَّه عنها قال : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[1] في غلام فقال سعد : هذا يا رسول اللَّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول اللَّه ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول اللَّه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : (هو لك عبدُ ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة[2]فلم تره سودة قط[3]) .

ومعنى قوله للفراش أي لصاحب الفراش كما بينته الرواية الأخرى وقيل للفراش أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش ، أي حكمه تابع للحكم بالفراش، وقيل بل المعنى للزوج لأنه يسمى فراشاً في اللغة[4] ، فكما أن الزوجة فراش له فهو فراش لها ، قال الشاعر :

باتت تعارضه وبات فراشها.. [5]

---

1 () هو : عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامدي ، صحابي ، أخو سودة أم المؤمنين ، وكان من سادات الصحابة ، الإصابة 6/341 .

2 () هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أم المؤمنين تزوجها النبي بمكة بعد خديجة ، ثم وهبت ليلتها لعائشة ، توفيت في أخر عهد عمر وقيل سنة 54 هـ ، الإصابة 12 /324 ، الاستيعاب 13/53 .

3 () البخاري 12/52 ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، ومسلم 10/36 ، كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

4 () معجم مقاييس اللغة 2/486 ، ولسان العرب 2/1074 ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن : 389 ، والمصباح المنير 2/468 .

5 () ديوان جرير : 476 .

فالمقصود أن الولد تـابع لصـاحب الفـراش الـذي هـو الزوج[6] ، سواء كان موافقاً لـه فـي الشـبه أو مخالفـاً ولا يعتبر ولد زنا .

[6] () وانظر : كلام ابن حجر في الفتح 12/33 .

الصورة الثانية
أن ينكره صاحب الفراش

إن أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه فإما أن تكون أُمّه زوجة أو أمة ، فإن كانت زوجة وأقرت بالزنا أو شهدت عليها البينة الشرعية أقيم عليها الحد ، وكان ولدها ولد زنـا ، ويكـون حكمـه هنـا كـالحكم إذا كـانت أمـة غيـر فـراش - الحالة الثانية- وسيأتي الكلام عنها إن شاء اللَّه .

وإن أنكرت ذلك تلاعنا ويُفَرّق بينهما فرقة أبدية ، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا ، بـل يحـد مـن وصـفه بـذلك بلا بينة على الصحيح[1] وينسب لأمه .

أما إن كانت الأم أمة فراشـاً فـإنه لا ينتفـي عنـه نسـب الولد إلا إن ادعى أنه كان قد استبرأها بحيضة ولم يطأهـا ؛ بعدها فيقبل قوله عند الجمهور[2] ، أما إن لم يســتبرئها فلا يجوز له إنكاره لاحتمال كونه منه .

فالمقصود أنـه إذا انتفـى مـن ولـدها باسـتبراء أو غيـره

---

1 () التاج والإكليل 8/405 ، أسنى المطالب 3/281 ، المغني 9/8 6 ، خـلافاً للحنفية : الجوهرة النيرة 2/161 .

2 () خلافاً للحنفية فإنهم لا يلحقون ولد الأمة بسـيدها إلا بـإقراره ، فإذا أقرّ به صارت أمه فراشاً ثم إذا جاءت بآخر لحقه وله نفيـه مطلق اً - المبسوط 17/99 ، التاج والإكليل 8/498 ، أسنى المطالب 2/32 1 ، الفروع 5/521 ، واشترط بعض الشافعية والحنابلة يمينـه علـى الاستبراء .

فيكون حكم الولد ملحقاً بحكمه إذا كانت أمـه غيـر فـراش لزوال حكم الفراش ، بإنكار صاحبه المعتبر شرعاً، كما في الحرة إن أقرت بالزنا ، لا إن أنكرت ولا عنت .

الحالة الثانية
إذا كانت الأم غير فراش

ولها صورتان :

الصورة الأولى
أن لا يستلحقه الزاني

والحكم هنا أن لا ينسب ولـد الزنـا لأب بـل ينسـب إلـى أمه باتفاق العلماء[1] ، ويترتب علـى ذلـك مـا يـترتب علـى النسـب مـن أحكـام كـالإرث ، والنفقـة والعقـل وسـيأتي تفصيل هذه الأحكام في الفصل الثالث إن شاء اللَّه تعالى .

وولد الزنا هنا يكون كولد الملاعنة في إنتسابه إلـى أمـه والتوارث بينه وبينها .

---

1 () لم يقل بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزانـي أحـد من أهل العلم ، بل إن جماهير أهل العلم ، كمـا سـنعرف - علـى عـدم إلحاقه به ولو إدعاه ، ومن خالف إنما خالف في ما لو استلحقه الزانـي ولم تكن أمه فراشاً .

الصورة الثانية
أن يستلحقه الزاني

إذا أقر الزاني بزناه ، وأقر أن هذا الولد منه فهل يلحــق به أم لا ؟ قولان للعلماء :

القول الأول
لا يلحق ولد الزنا بالزاني

وهــو قــول جمهــور العلمــاء مــن المــذاهب الأربعــة[1] ، والظاهرية[2] وغيرهم .

<u>أدلة القول الأول :</u>

1- الدليل الأول :

قول النبي فيما روتــه عنــه عائشــة رضــي اللَّــه عنهــا : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [3] .

وجه الاستدلال :

أن النبي لم يجعل ولداً لغيــر الفــراش كمــا لــم يجعــل للعاهر سوى الحجر - وهو الخيبة والحرمان - وإلحــاق ولــد

---

1 () المبسوط 17/154 ، بدائع الصنائع 6/243 ، المدونة 2/55 6 ، حاشية البجيرمي على المنهج 3/91 ، المغني 6/228 .

2 () المحلى 10/142 .

3 () البخاري الفتح 12/52 ، كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخ . مسلم 10/36 ، كتاب الرضــاع بــاب الولــد للفــراش وتــوقي الشبهات .

الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش ، ومخالفة لحرمـان العاهر[1] .

2 - الدليل الثاني :

ما رواه عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهمـا أنه لما فتحت مكة على عهد رسول اللَّه ، قام رجل فقال إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول اللَّـه : (لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفـراش وللعاهر الأثلب) ، قالوا وما الأثلب قال : (الحجر) [2] .

وجه الاستدلال :

أن النـبي أنكـر اسـتلحاق ولـد الزنـا وعـده مـن أمـور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد : هل هو على فراش أم لا .

3 - الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي اللَّـه عنهمـا أن النـبي قـال : (لا مساعاة في الإسلام من سـاعى فـي الجاهليـة فقـد لحـق بعصـبته ، ومـن ادعـى ولـداً مـن غيـر رشــدة فلا يـرث ولا

---

1 () بدائع الصنائع 6/242 .

2 () أبو داود 2/283 ، كتاب الطلاق باب الولد للفـراش ولفظـه : (وللعاهر الحجر) وأحمد 2/207 ، وذكره الهيثمي في المجمع وقال (رجاله ثقات) 6/181 .

يورث) [1] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ألغى المساعاة في الإسلام : (وهي الزنا عموماً وقيل في الإماء خاصة كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، يقال ساعت الأمة : فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها) [2] .

ثم إنه بيّن حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث ، والإرث من لوازم النسب فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي ولم يفصِّل في كون الأم فراشاً أو عدمه بل هو عام ؛ لأن الشرط من ألفاظ العموم .

4 - الدليل الرابع :

عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما " أن النبي قضى أن كل مستحلق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا

---

1 () أبو داود 2/279 ، كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا ويأتي الكلام عليه في المناقشة .

2 () عون المعبود 6/353 .

يرث - وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه - فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة " ، وفي رواية : " وهو ولـد زنـا لأهـل أمـه من كانوا حرة أو أمة "[1] .

5 - الدليل الخامس :

قــول النبي : (أيما رجل عاهر بحره أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث) [2] ، وهذا مثل الذي قبله .

6 - الدليل السادس :

أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فدل على أنه لايعتبر ابنـه شرعاً فلا يلحق به بحال[3] .

7 - الدليل السابع :

القياس على ما لو كانت أمه فراشاً بجامع أنـه لا يلحــق به إذا لم يستلحقه فلا

---

1 () أبـو داود كتـاب الطلاق بـاب فـي إدعـاء ولـد الزنـا 2/280 ، واللفظ له وابن ماجة كتاب الفرائض بـاب فـي إدعـاء الولـد 2/917 ، والدرامي كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا 2/281 ، والمسند 2/181 ، 2/219 ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 2/119 .

2 () مصنف عبدالرزاق 7/452 ، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا 4/428 عن عمرو بن شعيب عـن أبيـه عن جده ، وقال الترمذي (والعمل علـى هـذا عنـد أهـل العلـم أن ولـد الزنا لا يرث من أبيه) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/2 16 .

3 () المغني 6 /228 .

يلحقه مطلقاً[1] ، ولأنه ليس بعض الزناة أولى به لحاقهُ من بعض[2] .

8 - الدليل الثامن :

أن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا مـن جهـة المعصية فلا تنال بالزنا[3] .

---

1 () المغني 6/228 .

2 () أحكام القرآن للجصاص 3/295 .

3 () أحكام القرآن للشافعي 2/189 .

القول الثاني
يُلحق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه ولم يكن فراش ولاشبهة

وهو قول إسحاق[1] ، وعروة بن الزبير[2] ، وسليمان بن يسار[3] ، والحسن البصري[4] ، وابـن سـيرين[5] ، وإبراهيـم النخعـي[6] فـي روايـة[7] ، وعطـاء[8] ، وهـو اختيـار شـيخ

---

1 () هو : إسحاق ابن راهوية ، واسمه إسحاق بن إبراهيم بن مخلـد الحنظلي التميمي المعروف بابن راهويـة المـروزي ، عـالم خراسـان ، فقيه محدث مات بنيسابور سنة 238 هـ ، تهـذيب التهـذيب 1/216 . مصنف عبدالرزاق 7/452 .

2 () هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبـو عبـدالله المدني الفقيه مشهور ، توفي سنة 94 هـ ، تهذيب التهذيب 2/19 .

3 () هو : سليمان بن يسار الهـلالي ، أبو أيوب ، من أئمة التـابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ، مات سـنة 107هـ ، تهـذيب التهـذيب 4/229 . الدرامي 2/280 .

4 () سنن البيهقي 10/59 .

5 () هو : محمد بن سيرين البصري الأنصـاري مـولاهم ، مـن أئمـة التابعين ، توفي سنة 110 هـ ، تهذيب التهذيب 9/214 ، وفيات الأعيان 4/181 رقم (565) .

6 () هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، توفي سـنة 96 هـ ، تهذيب التهذيب 1/177 ، وفيات الأعيان 1/25 .

7 () المغني 6/228 ، زاد المعاد 5/425 .

8 () هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم مـن أئمـة التابعين ، توفي سنة 114 هـ ، تهذيب التهذيب 7/199 ، تذكرة الحفاظ 1/98 ، رقم (90) . مصنف ابن أبي شيبه 11/364 .

الإسلام ابن تيمية[1] .

وروي عن أبي حنيفة أنـه قـال : " لا أرى بأسـاً إذا زنـى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجهـا مـع حملهـا ويسـتر عليها والولد ولدٌ له " أ.هـ[2] .

---

1 () نسبه إليه البعلي في الاختيارات الفقهية: 477 ، وابـن مفلـح في الفروع 5/526 ، ولم أجد له ترجيحاً في مجموع الفتاوى بل ذكـر القولين بغير ترجيح، انظر : مجموع الفتاوي 32/112 .

2 () المغني 6/228 ، وانظر الجوهرة النيرة 2/82 ، وحاشية ابن عابدين 3/49 .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يليط أولاد الجاهليـة - أي يلحقهم- بمن ادعاهم في الإسلام[1] .

الدليل الثاني :

خبر جريج الذي رواه أبو هريرة ﷺ فـي الصـحيحين وفيـه أن جريَج قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : " مـن أبـوك يا غلام " ، قال : " فلان الراعي"[2] ، وهذا انطاق مـن اللَّـه لا يمكن فيه الكذب[3] ؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني .

الدليل الثالث :

القياس فإن الأب أحد الزانييـن فـإذا كـان يلحـق بـأمه ، وينسب إليها ويرثها ، ويثبت النسب بينه وبيـن أقـارب أمـه مع كونها زنت به ، وقد وجد الولد مـن مـاء الزانييـن ، وقـد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنهما ، فما المانع من لحـوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس[4] .

الدليل الرابع :

---

1 () الموطأ 2/740 .

2 () البخاري (الفتح) 3/78 ، كتاب العمـل فـي الصـلاة بـاب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة 6/476 ، كتاب أحاديث الأنبياء بـاب قـول اللَّـه : { وأذكـر فـي الكتـاب مريـم } ، ومسـلم 16/105 كتـاب الـبر والصلة والآداب بـاب تقـديم الوالـدين علـى التطـوع وغيرهـا ، بألفـاظ (فلان الراعي) ، (راعي الغنم) ، (راعي الضأن - الراعي -) .

3 () زاد المعاد 5/426 .

4 () زاد المعاد 5/426 .

أن الشارع متشوف لإلحاق الأنساب وإنما نفـى التحـاق الولد بالزاني عند وجود صاحب الفـراش غيـر المنكـر لـه ؛ لأن الفراش أقوى من الزنا فهو ظاهر وهو الأصل ومصلحة الولد ، أما عند عدم ذلك فإنه لاشيء ينازع إلحاقه بـالزاني فيكون الإلحاق أولى من ترك الولد بلا أب ولا نسب فيكون هو مصلحته هنا .

<u>مناقشة الأدلة :</u>

مناقشة أدلة القول الأول :

1- **نـوقش الـدليل الأول** وهـو قـوله : (الول د للفراش وللعاهر الحجر) ، بأنه لم يحصر الولد على الفراش بل هو حكم في حالة الفـراش[1] ، أن الولـد يضاف إليه فلم يتطرق لحالـة عـدم الفـراش ، وأمـا ادعـاء أنـه لـم يجعـل للزانـي سـوى الحجـر وهـو الحرمان أو الرجم فليس بصـحيح للإجمـاع علـى أن الزاني غير المحصن يستحق الجلد ؛ فدل على أنه لا يقصد أن الزاني لا يستحق شيئاً سوى الحجر مطلقاً ، ولكن المعنى أنه لاشيء له في هذه الحالة لوجـود مـن هـو أقـوى منـه فـي ادعـاء الولـد وهـو صـاحب الفراش .

2 - **ونوقش الدليل الثاني :** بأنه محمول أيضاً على حالة الفراش بدليل ذكر النبي له : (الولد للفراش

---

1 () زاد المعاد 5/425 .

..) ، وعـدم الاســتفسار قـد يكـون لعلـم النـبي بالقضية، كما في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بـن زمعة المتقدمة في الصورة الأولى من الحالة الأولى .

3 - **وأما الدليل الثالث :** ففي إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة[1] .

4 - **وأما الدليل الربع :** ففي سنده مقال لأنه من طريق محمد بن راشد المكحـول[2]، وقـد تُكُلِّـم فيـه واختلفت فيه آراء العلماء بين موثق وقادح وقد ذكـر ذلك الإمام ابـن حجـر[3] فـي تهـذيب التهـذيب وأورد أقوال أهل الحديث فيه[4] ، وقال عنـه فـي التقريـب [محمد بـن راشـد المكحـول الخزاعـي الدمشـقي، نزيـل البصـرة ، صــدوق يهـم ، ورمـي بالقـدر، مـن

---

1 () زاد المعاد 5/427 ، وقد رواه أبو داود عن يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر عن سلم بن أبي الذيال حدثني بعض أصحابنا عـن سـعيد بـن جبير عن ابن عباس 2/279 .

2 () زاد المعـاد 5/427 ، وقـد قـال المحققـان للكتـاب شـعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريج الحديث (وسنده حسن لأن محمد بــن راشد المكحول لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن) أ.هـ .

3 () هو : أبو الفضل أحمد بن علـي بـن محمـد الشـهير بـابن حجـر العسقلاني الشافعي ، الإمام الحافظ كان محدثاِ فقيهاً مؤرخـاً ، البـدر الطالع 1/87 .

4 () تهذيب التهذيب 9/158 ، 159 ، وممن وثقـه الإمـام أحمـد ويحيى بن معين .

السابعة ، مات بعد الستين] أ.هـ[1] .

قال الإمـام ابـن القيـم فـي هـذا الحـديث وهـذه المسألة بعد أن ذكر أن فيـه مقـالاً [فـإن ثبـت هـذا الحـديث تعيـن القـول بمـوجبه والمصـير إليـه ، وإلا فالقول قول إسـحاق ومـن معـه واللَّـه المسـتعان] أ.هـ[2] .

5 – **والدليل الخامس :** في سنده ابن لهيعـة وقيه مقال معروف قال عنه في التقريب : [صـدوق مـن السـابعة ، خلـط بعـد احـتراق كتبـه] [3] ، ولكـن الترمـذي[4] قـال : [وقـد روى غيـر ابـن لهيعـة هـذا الحديث عن عمرو بن شعيب[5] ، والعمـل علـى هـذا

---

1 () تقريب التهذيب 2/160 .

2 () زاد المعاد 5/429 .

3 () تقريـب التهـذيب 1/444، وابـن لهيعـة : هـو أبـو عبـدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، قاضي مصر وعالمهـا، قـال ابـن معين : ضعيف لا يحتج به – تذكرة الحفاظ 1/273.

4 () هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أبـو عيسـى ، إمـام الحديث ، الحافظ يضرب به المثل في الحفظ ، توفي 279هـ ، تهـذيب التهذيب 9/388 .

5 () هو : عمرو بـن شـعيب بـن محمـد بـن عبـدالله بـن عمـرو بـن العاص القرشي السهمي ، تابعي ، اختلف في روايته عـن أبيـه شـعيب عن جده عبدالله واحتج بها أحمد بن حنبل وعلي بن المـديني وإسـحاق بن راهوية وأبو عبيد ، قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ أ . هـ ، تهذيب التهذيب 8/49 .

عند أهل العلم][1].

6 - **أما الدليل السادس :** وهو الاستدلال بأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه على أنه لا يعتبر ابنه شرعاً ويناقش بأن كون الولد ناتج عن الزاني بالزنا أمر خفي لا يعرف فلابد فيه من الإقرار والاستلحاق ، ثم إن من ادعى مجهول النسب ولم يقل أنه من زنا أُلحق به وهو لا يلحقه لو لم يستلحقه .

7 - **ويناقش الدليل السابع :** وهو القياس على ما لو كانت أمه فراشاً بجامع أنه لا يلحقه إذا لم يستلحقه بأمرين :

أ - أنه قياس مع الفارق فإنه مع الفراش لا ينظر إلى استلحاقه لوجود ما هو أقوى منه ، كما لا ينظر إلى إلحاق القافة ونحو ذلك ، وهذا غير موجود هنا .

ب - أن القياس يبنى على اشتراك الأصل والفرع في وصف يكون هو علة الحكم في الأصل ، وليس الوصف هنا - وهو أنه لايلحقه إذا لم يستلحقه- هو علة أنه لا يلحقه مطلقاً في حالة الفراش بل العلة هي وجود الفراش وهو غير موجود هنا فلا يستقيم القياس .

مناقشة أدلة القول الثاني :

---

[1] () سنن الترمذي 4/428 .

1 - **نوقش الـدليل الأول :** وهـو إلحـاق عمـر أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام بأنه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده[1] .

2 - **أما حديث جريج والغلام :** فالمقصود فيه السـؤال عـن المتسـبب فـي وجـود الغلام لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً ويرث منـه فالمقـام لا يقتضـيه ، فهـو مثـل قـول عبـداللَّه بـن عمـرو بـن العـاص راوي الحـديث : (قضـى أن كـل مسـتحلق استحلق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضـى أن كل من كان ..) الحديث[2] ، فالمقصود بالأب هو من يُدعى له الابـن عنـد النـاس ولا يلـزم أن ينسـب إليه شرعاً .

ثم إن الحديث في من كان قبلنا فلا يكون حجـة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا وقد وجد .

3 - **ونوقش دليل القياس من ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول :

أنه قياس في مقابلة نص فلا يلتفت إليه .

الوجه الثاني :

أن النسب أمـر حكمـي شـرعي لا يثبـت إلا باعتبـار الشارع فلا يثبت بالدليل العقلي ولم يعتـبر الشـارع

---

1 () فتح البر 11/411 .

2 () سبق تخريجه ، ص : 98 .

الزنا موجباً للنسب .

الوجه الثالث :

أنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الـواطئ سـبباً للنسب بل السبب المعتبر شرعاً هو أن يولـد علـى فراش شرعي للـواطئ بـدليل عـدم اعتبـار مجـرد التخلق من الماء في حالة الفراش بخلاف الأم فـإن الولد ينسب إليهـا بسـبب الـولادة مطلقـاً بالإجمـاع فهذا قياس مع الفارق .

4 - **ونوقش الدليل الرابع :** بأن أدلة نفـي لحـوق النسب بالزاني عامة في حالة الفراش وغيرها ، ولا دليل على التخصيص ، ثـم إن النسـب أمـر شـرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته فليس شرط إلحاق النسب هو عدم المنازع فحسب بل هو وجود دليل اعتبار سبب الإلحاق فكيف وقد ورد إلغاء ذلك السبب .

ثم إن الحاق الولد بـالزاني ليـس مـن مصـلحته لأن العار يلحقه بذلك[1] .

---

1 () المبسوط 17/154 .

الترجيح :

1 - تبين من ما مضى أن أشهر حديث بالباب ، وهو قول النبي : (الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر) [1] ، ليس فيه دلالـة صـريحة علـى جـواز إلحـاق ولـد الزنـا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عـدم جـوازه ؛ لأنـه حكـم فـي واقعـة معينـة يجـري علـى مايشـبهها مـن الوقائع ، وهي حالة وجود الفراش الشرعي .

2 - ولاشك أن الشارع الحكيم متشوِّف لإلحاق الإنساب ، وهذا الأمر من مقاصـد الشـريعة المعروفـة عنـد أهـل العلم ، فلا يسأل مستلحق لولـدٍ مجهـول النسـب عـن سبب استلحاقه ، بل يعامـل علـى الأصـل وهـو تقـدير السـلامة ، ويـترتب علـى هـذا الأمـر - وهـو تشـوف الشارع لإلحاق الأنساب - أن ينسب كـل ولـد مجهـول النسـب إلـى مـدعيه مطلقـاً ويعتـبر هـو الأصـل إلا إن امتنـع إلحـاقه بـذلك المـدعي عقلاً أو شـرعاً ، فالـذي يمتنع عقلا هو استلحاق الشخص لمن هو أكـبر منـه أو مساوٍ له أو أصغر منه بقدر يسـير أقـل مـن عمـر مـن يتصور منه الوطء والإنزال .

أما الذي يمتنع شرعاً فهو ما ورد به النـص الصـحيح

---

[1] () البخاري 12/52 ، كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، ومسلم 10/26 ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

بمنع النسب صريحاً كمنع استلحاق الزانـي للولـد فـي حالة الفراش .

3 - فيبقى مدار المسألة على وجود النص الواضح الصحيح في منع إلحاق الولد بالزاني في هذه الحالة أو عدم الوجود ، فعند وجود هذا النص فلا يصار إلى غيره كمـا تقـدم فـي كلام ابـن القيـم ، وعنـد عـدم وجـوده فالأصل المترجـح هـو الإلحـاق لعـدم المـانع الشـرعي والعقلي ، ولمصلحة الولد الظاهرة .

4 - وأقوى دليل في المسألة هو الدليل الثاني والدليل الرابع والخامس ، أما الثـاني فهـو قـوله : (لا دعـوة فـي الإسـلام ذهـب أمـر الجاهليـة ، الولـد للفـراش وللعاهر الأثلب) قالوا : وما الأثلب . قال : (الحجر) [1] ، فهذا الحديث رجاله ثقات[2] .

وقـد ورد بصـيغة العمـوم وهـي النكـرة فـي سـياق النفي : (لا دعوة في الإسلام) والدِّعوة بكسـر الـدال هي ادعاء الولد أي لا دعوة بالزنا فـي زمـان الإسـلام ، ثم ذكر أن الولد للفراش وللعـاهر الحجـر ، ولكنـه قـد

---

1 () أبو داود 2/283 ، وأحمد 2/207 ، وذكره الهيثمي في المجمع وقال (رجاله ثقات) 6/181 .

2 () رجاله عند أبي داود زهير بن حرب ثنا يزيـد بـن هـارون أخبرنـا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأما زهيـر ويزيـد وحسين فقد وثقهم ابن حجر في التقريب 1/264 ، 175 ، 2/372 . وأما رواية عمرو بن شعيب فالراجح الاحتجاج بها ، زاد المعاد 5/429 .

ورد في حادثة معينة فهل كانت مع وجود الفراش فيحمل عليه ، أم لا وهل يدل قوله : (الولد للفراش) على وجود الفراش هناك واللَّه أعلم .

وأما الدليل الرابع : فهو قضاؤه في الولد المستلحق بعد أبيه الذي رواه عبداللَّه بن عمرو بن العاص وفيه : (.. وأن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث - وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه - فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة) [1] ، وهذا أوضح في الدلالة ؛ لأنه قضاء عام لا في قضية خاصة ، ولكن مدار الاحتجاج به على قبول روايته على ما سبق فمن صحت عنده فلا محيد له عنه ، وإنما كان الكلام في سنده على محمد بن راشد المكحول والأظهر واللَّه أعلم قبول روايته ، وعلى هذا فقد حسنه بعض المحققين المعاصرين[2].

---

1 () سبق تخريجه .

2 () كالألباني في صحيح سنن ابن ماجه 2/119 ، وأحمد البنا الساعاتي في الفتح الرباني 17/38 ، وشعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في زاد العاد ، التحقيق 5/427 .

وأما الدليل الخامس : وهو قوله : (أيما رجـل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يـرث ولا يـورث) ، فهو حديث صحيح[1] .

وقال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهـل العلـم)أ.هـ .

ولا يضره أنه مـن طريـق ابـن لهيعـة لأنـه روى مـن طريق آخر يعضده كما ذكر الترمذي[2] .

فبهذه الأحاديث الثلاثة يترجـح لـدي - واللَّـه أعلـم - القــول الأول قــول الجمهــور ، أن ولــد الزنــا لا يلحــق بالزاني مطلقـاً وأن الزنـا لا يصـلح طريقـاً لاسـتلحاق الولد وأن ذلك من أمر الجاهلية .

ولكن من دخل في الإسلام من غيــر المسـلمين إذا كان لهم أولاد ، مـن غيـر زواج فاسـتلحقوهم فـالأظهر واللَّه أعلم أنهم يلحقون بهم ؛ لما سبق من قضاء عمر ، ولأنهم يعتقـدون حلَّـه قبـل إسـلامهم ، ولأن الإسـلام أقرّ الناس على أنسابهم مع انتشار السفاح وكثيرٍ مــن الأنكحة الباطلة في الجاهلية ، وقد نص المالكيـة علـى ذلك[3] .

وكذا إذا استلحق شخص ولداً مجهول النسـب ولـم

---

1 () صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/216 .

2 () سنن الترمذي 4/428 .

3 () المنتقى شرح الموطأ 8/6-11 .

يذكر أنه من الزنا فيلحق به لأن الأصل تقدير السـلامة والشـارع متشـوف لإلحـاق الأنسـاب فلا يُسـأل المستلحق عن سبب استلحاقه واللَّه أعلم .

أثر القرائن في نسب ولد الزنا :

بناءً على القول بعدم إلحاق ولد الزنـا بـالزاني ؛ فـإنه لا أثر للقرائن في نسبه فحتى لو أثبِت أن هـذا الولـد متخلّـق من ماء هذا الزاني بقول قائف أو بإحـدى الوسـائل الطبيـة الحديثة فإنه لا عبرة بهذا الإثبات ؛ فإن النسب لم ينف عـن الزاني لعدم التيقن بكونه منه ، بل لأن الزنا لا يصلح طريقاً للنسب شرعاً ، ولأن الزاني لا يستحق الإنعام عليه بإثبـات أبوته للولد ، إذ ليس له إلا الحَجَر أي الخيبة والخسارة .

أما على القـول بإلحـاق الولـد بـه ، فلا يحتـاج إلـى تلـك القرائن للإلحاق ، فيكفى أن يستلحق الزاني الولد من غير وجـود معـارض أقـوى - الفـراش - للحكـم بإلحاقــه ؛ لأن لحوق الولد على هذا القول حكم شرعي سببه الاسـتلحاق وعـدم المعـارض ، فلا يـزول الحكـم الثـابت شـرعاً بتلـك القرائن ، فيكون حكمـه كحكـم مجهـول النسـب إذا ادّعـاه شخص ولم يقل أنه من الزنا ، وأمكن عقلاً كونه منه ؛ فإنه يلحق به من غير اعتبار للقرائن .

أما إذا أثبتت القرائن أنه منه ولم يستلحق فإنه لا يلحـق به لأن النسب لا يلحق إلا بالفراش أو الاستلحاق .

الفصل الثالث
أحكام ولد الزنا في فقه الأسرة
والجنايات والحدود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكامه في فقه الأسرة .

المبحث الثاني : أحكامه في فقه الجنايات والحدود .

المبحث الأول
أحكامـــه في فقـــه الأســـرة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الإرث .

المطلب الثاني : المحرميَّة .

المطلب الثالث : تحريم النكاح .

المطلب الرابع : النفقـــة .

المطلب الخامس : الولايــة .

المطلب السادس : الرضــاعة .

المطلب السابع : الحضانة .

المطلب الثامن : تملك ولد الزنا لقريبه من الزنا .

المطلب الأول
الإرث

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولـى : تعريف الإرث وأسبابه .

المسألة الثانية : التـــــــوارث بين ولد الزنا وبين أبيه – الزاني – ومـن أدلى به .

المسألة الثالثة : التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم .

المسألة الرابعة : التوارث بين ولد الزنا وبين أمه ومن أدلى بها .

المسألة الأول
تعريف الإرث وأسبابه

أولاً : الإرث لغة :

مصدر ورث يرث ورثاً وإرثاً ، وهـو الأصـل والبقيـة مـن كل شيء ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[1] .

قال في معجم مقاييس اللغة :

(وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب) [2] أ هـ .

ومن المعنى اللغـوي قـوله (قفـ وا[3] علـى مشـاعركم فإنكم علـى إرث مـن إرث ابيكـم إبراهيـم) [4] ، أي أصـله وبقية منه .

و(العلماء ورثة الأنبياء) [5] لأن العلم انتقـل إليهـم بعـد

---

1 () القاموس المحيط 1/161 .

2 () معجم مقاييس اللغة 6/105 .

3 () في بعض الروايات (كونوا) .

4 () من حديث يزيد بن شيبان رواه أبـو داود كتـاب المناسـك بـاب موضع الوقوف بعرفة 2/185 ، وكتاب المناسك باب الموقف بعرفات 2/1002 ، والنسـائي كتاب الحج باب رفع اليدين فـي الـدعاء بعرفـه 2/424 ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الوقف بعرفات والدعاء بها 3/230 ، وأحمد 4/137 ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابـن ماجة 2/172 .

5 () جزء من حديث لأبي الدرداء ، رواه أبو داود كتاب العلم بـاب الحث على طلب العلم 3/317 ، وابن ماجة في المقدمة بـاب فضـل العلماء والحث على طلب العلم 1/81 ، والدارمي في المقدمـة بـاب

الأنبياء .

ثانياً : الإرث اصطلاحاً :

عُرف الإرث بأنه (حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه مـن كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها) [1] .

وقيل (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة) [2] ، وقيل (خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكـاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة) [3] .

ولعل هذا التعريـف هـو أرجـح التعريفـات لمـا فيـه مـن الدقة بذكر أسـباب الإرث ولشـموله مـا يـدخله الإرث مـن مال وحق .

ثالثاً : أسباب الإرث[4] :

أسباب الإرث قسمان :

- أسباب متفق عليها .
- وأسباب مختلف فيها .

فالأسباب المتفق عليها ثلاثة :

1 – النكـاح :

في فضل العلم والعالم 1/83 ، وأحمد في المسند 5/196، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/81 .

1 () العذب الفائض 1/16 .

2 () الكنوز الملية في الفرائض الجلية 7 .

3 () التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية 27 .

4 () العذب الفائض 18 ، 19 . التحقيقات المرضية 31 - 42 .

وهو (عقد الزوجيـة الصـحيح وإن لـم يحصـل وطـء ولا خلوة) .

فخرج به وطء الشبهة والزنا فليسا بعقد والنكاح فاسـد فلا أثر له في الإرث .

ويتوارث به الزوجـان مـن الجـانبين ، لقـوله تعـالى :{ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ** } إلـى قـوله { **وَلَهُـنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** }[1] .

2 - الولاء :

وهو (عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقـه بـالعتق) وتدخل فيه جميع وجوه العتق منجزاً أو معلقاً ، تطـوعاً أو واجباً ، بايلاء أو غيره ، ولـو بعـوض ؛ لمـا روى ابـن عمـر - رضي اللَّه عنهما - عن النبي (إنما الولاء لمن أعتق)[2] .

والإرث بـه مـن جـانب واحـد وهـو جـانب المعتـق ؛ لأن الإنعام من جهته فقط فاختص به ، والذي يرث فيه المعتـق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم ، وعنـد شـيخ الإسـلام ابـن تيمية يرث العتيق عند عدم الورثة[3] .

3 - النسب :

وهو القرابة، وهي (اتصال بين إنسانين بالاشتراك فـي

---

1 () سورة النساء ، الآية : 12 .

2 () رواه البخاري ، كتاب الفرائض باب الولاء لمن اعتق 12/39 ، ومسلم كتاب العتق باب بيان الولاء لمن اعتق 10/139 .

3 () الاختيارات الفقهية 195 .

ولادة قريبة أو بعيدة).

ويشـــمل الأصــول وهــم الآبــاء والأمهــات ، والأجــداد والجدات ، والفروع وهم الأولاد ، وأولاد البنيــن وإن نزلــوا ، والحواشي وهم الإخوة وبنــوهم وإن نزلــوا ، والأعمـام وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

ويورث به من الجـانبين تـارة كـالابن مـع أبيـه يتوارثـان ومن جانب واحد تارة كأم الأم من ابن بنتها ترثه ولا يرثها .

أما الأسباب المختلف فيها فهي إجمالاً :

1 - جهة الإسلام (بيت المال) .

2 - الموالاة والمعاقدة .

3 - إسلام الشخص على يدي آخر .

4 - الالتقاط .

وليس هذا مجال التفصيل فيها[1] .

---

[1] () يرجع في ذلـك إلـى العـذب الفـائض 18 ،19 ، والتحقيقـات المرضية 31 - 42 .

المسألة الثانية
التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه – الزاني – ومن أدلى به

التوارث بين الولد والأب متفرع عن وجـود سـبب الإرث وهو النسب ، ولما كان ولد الزنا غـير منسوب شـرعاً إلـى الذي تكوّن من مائه فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث ، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هـذا الأب ولا ممـن أدلـى به كالجد والعم والأخ لأب ، كما لا يـرث الأب ولا مـن أدلـى به من هذا الولد ولا ممن تفرع منه[1] .

هذا على قول الجمهور ، أما عند من قال بأن ولـد الزنـا إذا لم تكن أمه فراشاً وادعاه الزاني أنه يلحق بـه[2] ، فـإنه يترتب على هذا القول ثبوت التوارث بينهما في هذه الحالة لوجود سبب الإرث[3] .

---

1 () بدائع الصنائع 2/256 ، مواهب الجليل 3/462 ، تحفة المحتاج 7/299 ، المغني 7/91 .

2 () وهم إسحاق وعروة وسليمان بن يسار والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والنخعي في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

3 () الـدارمي 2/280 ، الـبيهقي 10/69، المصـنف 7/371 ، المحلى 8/334 ، المغني 6/228.

المسألة الثالثة
التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم

إذا زنت المرأة فولدت توأماً ثم مات أحدهما وترك الآخر فقد اختلف العلماء في إرثه منه إلى قولين :

القول الأول :

أنه يرثه ميراث الأخ لأم ، وهذا قول الحنفية[1] ، والمشهور عند المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[4] لإنهما وإن كانا من صلب رجل واحدٍ إلا أنهما غير منسوبين إليه فلا يأخذان حكم الشقيقين لأن الشقيقين هما المنتسبان إلى أب واحد نسبة صحيحة .

أما هذا فلا أب لهما وليس بينهما نسب إلا بالأمومة .

القول الثاني :

أنه يرثه ميراث الأخ الشقيق ، وهذا مقابل المشهور عند المالكية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6] لأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد يقيناً وإن لم ينسبا إليه ، فهما إذا اشتركا في صلب رجلٍ واحدٍ ورحم أمٍ واحدة كان ذلك

---

1 () البحر الرائق 4/129 .
2 () شرح مختصر خليل للخرشي 8/222 .
3 () أسنى المطالب 3/20 .
4 () شرح منتهى الإرادات 2/508 .
5 () شرح مختصر خليل للخرشي 8/222 .
6 () الإنصاف 7/308 .

معنى مناسباً لقوة قرابتهما التي تعطيهما حكم الشــقيقين
.

المسألة الرابعة

التوارث بين ولد الزنا وبين أمه ومن أدلى بها

أولاً : ميراث ولـد الزنـا مـن أمـه وممـن يـدلي الولد إليه بها :

ولد الزنا كغيره من الأولاد من جهة إرثه مـن أمـه ؛ لأنـه ولدها فيدخل في عموم قول اللَّه تعالى : {**يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْـنِ ... الآيـة**}[1]، ولأنه منسوب إليها والنسب هو سبب الإرث .

وهو كابن الملاعنة وقد ورد في خبرها الذي رواه سـهل بن سعد الساعدي[2] قال (وكانت حاملاً ، فأنكر حملهـا ، وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جـرت السـنة فـي الميـراث أنـه يرثها وترث منه ما فرض اللَّـه لهـا)[3] وليـس لأهـل العلـم خلاف في ذلك فلم يفردوه ببحث[4] .

والمقصود بمن يدلي الولد إليه بالأم : الأخ لأم ، وكـذلك

1 () سورة النساء ، الآية : 11 .

2 () هو : سهل بن سـعد بـن مالـك بـن خالـد الأنصـاري الخزرجـي الساعدي من مشاهير الصحابة كان اسمه حزناً فغيره رسول اللــه ص ، توفي سنة 91 هـ ، الإصابة 4/275 ، الاستيعاب 4/277 .

3 () هـذا مـن قـول الـراوي سـهل بـن سـعد السـاعدي - - رواه البخاري كتاب التفسير تفسير سـورة النـور بـاب "والخامسـة أن لعنـة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين" 8/448 ، ومسلم كتاب اللعان 10/12 3 ، واللفظ للبخاري .

4 () وانظر الإشارة إليه في البحر الرائق 8/574 ، أسنى المطالب 3/20 .

بقية أقارب الأم على القول بتوريث ذوي الأرحام .

ثانياً : ميراث الأم من ولدها من الزنا :

البحث في هذه المسألة إنما هو في حالة عدم إلحـاق ولد الزنا بأبيه ، وهذا مطلقاً عند الجمهور .

وعلى رأي اسحاق ومن معه في غيـر مـا إذا كـانت أمـه غير فراش واستلحقه الزانى .

فالبحث هنا فيمن انقطع نسبه مـن جهـة الأب إذا مـات كيف يكون التوريث منه ؟ .

وحكمه هنا كحكم ولـد الملاعنـة لأن كـل منهمـا انقطـع نسبه من جهة الأب ، وهو محل خلاف بين أهل العلم .

تحـرير محـل الـنزاع :

1 - إذا كان لولد الزنا عاصب من جهة الفرع الوارث وهـو الابـن أو الأبنـاء منفردين أو مـع البنـات فلا خلاف بين أهـل العلـم أنـه يعطـى لأهـل الفـروض فروضـهم والبـاقي لهـذا العاصـب[1] لحـديث ابـن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي قال : (ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكـر) [2]، ولا شك أن الابن هو أولى العصبة هنـا فهـذا ليـس

---

1 () نيل الأوطار 6/81 .

2 () البخاري (الفتح) 12/11 كتاب الفرائض باب ميراث الولد مـن ابيه وأمه ومسلم كتاب الفرائض 11/52

بمحل نزاع ، وكذلك إذا كان له عاصب بالولاء[3] .

2 - أن لا يكون له عاصب من الفرع الوارث وهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض أو بعبارة أخرى اختلفوا فيمن يعصِّب ولد الزنا إن لم يكن له عاصب من الفرع الوارث .

وأهل الفروض هنا لا يخرجون عن ستة أصناف :

1 - الأم .
2 - الجدة من جهة الأم .
3 - ولد الأم ويشمل الأخ والأخت لأم فأكثر .
4 - الزوج أو الزوجة فأكثر .
5 - البنت فأكثر .
6 - بنت الابن فأكثر .

وهذه الحالة (حالة عدم العاصب من الفرع الوارث) لا تخلو القسمة فيها إما أن تكون عادلة أو عائلة أو زائدة فمثال العادلة هي أن تموت بنت الزنا عن زوج وأم وأخ لأم فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخ لأم السدس واحد ، فالمجموع ستة .

ومثال العائلة هو كأن تموت بنت الزنا عن زوج وأم وبنت ، وبنت ابن فالمسألة من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن

---

3 () تبيين الحقائق 6/241 ، المدونة 2/595 ، أسنى المطالب /3 20 .

السدس تكملة الثلثين اثنان فالمجموع ثلاثـة عشـر ومثـال الزائدة أن يموت عن أم فقط أو عن أم وبنت أو أم وأخ لأم .

فأما العائلة والعادلة فليستا بمحل نزاع إذ لا بـاقي فيهـا فلا يحتاج إلى عاصب أما الزائدة وهي التي يبقى فيهـا بـاقٍ فهي محل النـزاع ، وقـد ذكـر أهـل العلـم هـذا النـزاع فـي ميراث ابن الملاعنة وقالوا أن الحكم في ميراث ولـد الزنـا كالحكم في ابن الملاعنة[1] لانقطاع نسب كل واحد منهما .

---

[1] () تبيين الحقائق 6/541 ، المنتقى شرح الموطأ 6/254 ، الأم 4/86 ، المغني 6/228 .

أقوال العلماء في عصبة ولد الزنا[1] :

القول الأول :

أنه يورث كغيره ممن يموت ولا عاصب له فيأخذ كل ذي فرض فرضه ، والباقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد أو يصرف إلى بيت المال عند من يرى ذلك ، فلا تكون أمه ولا عصبتها عصبة له .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم .

فهو مذهب زيد بن ثابت[2] ، وأحد الروايتين عن علي[3] ، وهو مروي أيضاً عن كل من ابن عباس[4] ، وابن مسعود[5] - رضي اللَّه عنهم - .

---

1 () اختلفت العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ،كما اختلفت الرواية عن كثير من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بأحد هذه الأقوال - كما سنعرف - فعلى سبيل المثال فإن علياً رضي اللَّه عنه قد روي عنه روايات مختلفة كل رواية توافق أحد هذه الآراء الثلاثة .

2 () هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي شهد الخندق ، واختلف في شهوده أحداً ، كتب الوحي لرسول الله ، وكان من علماء الصحابة وروي أن النبي قال عنه : (أقرضكم زيد) ، وكان من أصحاب الفتوى ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن ، توفي سنة 52 هـ ، وقيل غير ذلك ، الإصابة 4/41 ، الاستيعاب 4/41 . الدارمي 2/262 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/369 ، البيهقي 6/2 58 ، المغني 6/225 .

3 () الدارمي 2/261، 262، مصنف ابن أبي شيبة 7/369، 371، شرح السنة 9/363، المغني 6/226.

4 () المغني 6/225 .

5 () شرح السنة 9/363 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/371 .

وهو قول أكثر فقهاء الأمصار[1] كسعيد بن المسـيب[2] ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري[3][4] .

ولعل مصدر الاختلاف هو إما رجوع من يـروى عنـه فـي رأيه أو ضعف بعض الروايات، أو خطأ في فهم الراوي .

فإن بعض من يروى عنهم أنهم قالوا أن عصبة الولد هم عصبة أمة ربما أنه ما قال ذلـك إلا فيمـن مـاتت أمـه قبلـه كالمروي عن علي في ولد المرجومة فـي الزنـا ، وسـيأتي بيانه إن شاء الله .

وهو مذهب الحنفية[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7].

أدلة القول الأول :

1 - عموم قوله تعالى : { **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ**

---

1 () ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري 12/31 .

2 () هـو : سـعيد بـن المسـيب بـن حـزن بـن أبـي وهـب القرشـي المخزومي ، من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة جمـع بيـن الحـديث والفقه ، توفي سنة 94 هـ ، صفة الصفوة 2/44 .

3 () هو : محمد بن مسـلم بـن عبيـد اللـه بـن عبـدالله بـن شـهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، المدني ، من الأئمة الأعلام ، تـوفي سنة 123 هـ ، تهذيب الكمال 3/269 ، وفيات الأعيان 4/177.

4 () الدارمي 2/263 ، 281 ، مصنف ابن أبـي شـيبة 7/369 ، البيهقي 6/259 ، شرح السنة 9/362 ، المغني 6/225 .

5 () المبسوط 29/298 - 200 .

6 () بداية المجتهد 2/355 ، 356 ، المنتقى شرح الموطأ 6/25 5 .

7 () الأم 4/86 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي 9/150 .

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ }[1] وهذه أم وكل أم لها الثلث فهذه لها الثلث[2] .

2 - جاء في خبر المتلاعنين عند النبي في الصحيحين : (وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها)[3] ، والله تعالى قد فرض لها الثلث ، أو السدس لا أن تكون عاصبة .

3 - أن اثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص ، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلالة مطلقة ، فلا يكون له فرع وارث ، وعلى القول بأن عصبة الأم عصبة للولد إذا مات الولد وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة ، والباقي للأخ لأم بالعصوبة ، وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص[4] .

4 - أن الميراث إنما يثبت بالنص ، ولا يوجد نص ثابت

---

1 () سورة النساء ، الآية : 11 .

2 () بداية المجتهد 2/355 .

3 () البخاري 8/448 ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النور باب " والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " ومسلم بلفظ (إذا كانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث فيه ما فرض الله لها) 10/123 ، كتاب اللعان وهذا من كلام الراوي سهل بن سعد الساعدي .

4 () المبسوط 29/198، 199 .

في توريث الأم أكـثر مـن الثلـث تعصـيباً ، ولا فـي توريث الأخ لأم أكثر من السـدس تعصـيباً ولا فـي توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات لأم تعصـيباً ، ولا قياس أيضاً فلا وجه لإثباته[1] .

5 - أن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، والإدلاء بالإناث أقوى أسـباب الإدلاء فلا يجـوز أن يسـتحق بـأقوى أسباب الإدلاء - وهو الإدلاء بالإناث - أقوى أسـباب الإرث - وهو الإرث بالتعصيب - وهذا بخلاف الولاء . فـإن اسـتحقاق الـولاء باعتبـار الاعتـاق والأنـثى والذكر فيه سواء[2] .

6 - حديث (... فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [3] ، وحديث (فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا) [4] ، فقد جعل ما بقي بعد الفرائـض لعصـبة الميت لا لعصبة أمه ومن لا عصبة له فالمسـلمون عصبته[5] .

القول الثاني :

---

1 () بداية المجتهد 2/355 ، المغني 6/225 .

2 () المبسوط 29/199 .

3 () البخاري كتاب الفرائض باب ميراث المولد من أبيه وأمه 12/1 1 ، ومسلم كتاب الفرائض 11/52 .

4 () من حديث أبي هريـرة رواه البخـاري كتـاب التفسـير ، تفسـير سورة الأحزاب 8/517 ، ولمسلم ونحوه في كتاب الفرائض 11/60 .

5 () فتح الباري شرح البخاري 12/36 .

أن أمه تكون عاصبة له فترث جميع المال إذا انفردت والباقي بعد الفروض إن كان معها صاحب فرض ؛ فإن كانت قد ماتت قبله كان عصبتها عصبة له ، وهو قول جماعة من أهل العلم فمن الصحابة ابن مسعود[1] وهو رواية عن علي[2] ، وابن عباس وعثمان[3] ، وابن عمر[4] - رضي اللَّه عنهم جميعاً - .

وهو أيضاً قول النخعي ، والشعبي[5] ، ومكحول[6] ، وسفيان الثوري[7] ، والحسن البصري ، وابن سيرين[8] .

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله

---

1 () الدارمي 2/261 -ـ 262 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/369 ، 341 ، المغني 6/225 .

2 () الدارمي 2/263 ، المغني 6/225 .

3 () بداية المجتهد 2/355 ، 356 .

4 () الدارمي 2/263 .

5 () هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، من كبار التابعين ، راوية فقيه ، اشتهر بحفظه ، توفي سنة 103 هـ ، تذكرة الحفاظ 1/74 ، الأعلام للزركلي 4/19 .

6 () هو : أبو عبد الله محكول بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ ، عالم أهل الشام ، توفي سنة 113 هـ ، تهذيب التهذيب 10/1 12 ، وفيات الأعيان 5/280 .

7 () هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة ، أبو عبدالله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث فقيه إمام ، توفي سنة 161 هـ ، الأعلام للزركلي 3/158 ، تقريب التهذيب 1/311 .

8 () الدارمي 2/262 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/369 ، شرح السنة 9/362 ، مصنف عبدالرزاق 7/124 ، بداية المجتهد 2/355 .

تعالى[1] ، واختيـار ابن القيم - رحمه الله -[2] .

أدلة القول الثاني :

1 - ما روى ابن عمـر رضي اللَّه عنهما : (أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي وانتقـى مـن ولـدها ففرق النـبي بينهمـا وألحـق الولـد بـالمرأة) [3] فيدل على أنه أقامهـا مقـام أبيـه فتكـون عصـبة للولد كالأب[4] .

2 - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[5] وهذا صريح في الموضوع[6] .

3 - أن النبي قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليـه) [7] ، ويدل على أنها ترث جميع المال إذا انفردت[8] ، ثم

---

1 () المغني 6/225 وهي رواية أبي الحارث ومهنا عنه .

2 () شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود 8/116 .

3 () البخاري 12/30 كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة ولمسـلم نحوه في كتاب اللعان 10/127 .

4 () فتح الباري 12/31 ، وبداية المجتهد 2/355 .

5 () أبو داود 3/125 ، ورواه الدارمي مرسلاً 2/263 ، وسـيأتي الكلام عليه .

6 () المغني 6/225 ، بداية المجتهد 2/355 .

7 () أبو داود 3/125 ، وابن ماجـة 2/916 ، الترمـذي 4/429 ، وأحمد في المسند 3/90 ، وسيأتي الكلام عليه .

8 () المغني 6/225 .

هي عصبة لعتيقها فكذلك لولدها[1] .

4 - حديث عبدالله بن عبيد بن عمير[2] قال : (كتبت إلى صديق لي مـن أهـل المدينـة مـن بنـي زريـق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ، فكتب إلي أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمــه هي بمنزلة أبيه وأمـه) [3] ، فـدل علـى أنهـا تحـوز ميراثه[4] .

5 - لأنها قامت مقام أمه وأبيه ، في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه[5] .

6 - أنها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيرها واستحقاق جميـع المـال يكـون بالعصـوبة فـدل علـى أنهـا عاصبة[6] .

7 - والدليل على أنها عاصبة دون عصبتها أنهم أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه[7] .

---

1 () المبسوط 29/198 ، وبداية المجتهد 2/355 .

2 () هو : عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي المكي ، تابعي ثقة فصيح ، توفي سنة 113 ، تهذيب التهذيب 5/308 .

3 () الدارمي 2/262 كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة ، البيهقي 6/259 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/370 ، وسيأتي الكلام عنه .

4 () المغني 6/225 .

5 () المرجع السابق .

6 () المبسوط 23/198 - 200 .

7 () المغني 6/225 .

القول الثالث :

أن عصبته هم عصبة أمه فيرثون مـا تبقـى بعـدها ومـن معها من أهل الفروض ، أو يرثون المال كله عند عــدم الأم ومن معها من أصحاب الفروض ، وهـذا القـول مـروي عـن بعض الصحابـة كعمر[1] ، وعلي[2] ، وابـن عبـاس[3] ، وابـن مسعود[4] ، وابن عمر[5] - رضي اللَّه عنهم - .

كما أنه مروي عن بعض الفقهاء رحمهم اللـه فهـو قـول عطاء[6] ، ومجاهـد[7] ، ومـروي عـن النخعـي ، والشـعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، والثـوري[8] ، وهـو أحـد الروايـتين عن أحمد[9] .

---

1 () المغني 6/225 .

2 () روي عنه أنه قال الأولياء المرجومة بالزنا (هذا ابنكـم - يعنـي ولدها - ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جناية فعليكـم) الـدارمي 2/282 - 262 ، شرح السنة 9/363 ، ابن أبي شيبة 7/370 .

3 () الدارمي 2/263 ، شرح السنة 9/362 ، المغني 9/116 .

4 () الدارمي 2/262 ، شرح السنة 9/363 ، مصنف ابن أبي شيبة 7/370 .

5 () مصنف ابن أبي شيبة 7/370 ، المغني 6/225 .

6 () الدارمي 2/261 ، المغني 6/225 .

7 () المبسوط 23/198 . ومجاهد هـو : مجاهـد بـن جـبر المكـي ، شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، ثقة فقيه عابـد ، تـوفي سنة 104 هـ ، تهذيب التهذيب 10/44 ، الأعلام 6/161 .

8 () ابن أبي شيبة 7/370 ، الدارمي 2/262 ، 280 ، شرح السنة 9/362 ، والمغني 6/225 .

9 () المغني 6/225 ، نقلها الأثرم وحنبل واختارها الخرقي .

أدلة القول الثالث :

1 - قول النبي : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [1] وأولى الرجال بـه أقـارب أمه[2] .

2 - ما روي عن داود بن أبي هند[3] رحمه الله قال : (كتبت إلى صديق لي بالمدينة أن سـل مـن بقـي من أصحاب رسول اللـه عـن ولـد الملاعنـة مـن عصبته ؟ ، فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله أن عصبته عصبة أمه) [4] .

3 - ما روي عن عمر - - أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه[5] .

4 - ما روي عن علي أنه لما رجم الزانية دعا أولياءها فقال : (هذا ابنكم ، ترثونه ولا يرثكـم ، وإن جنـى

---

[1] () البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيـه وأمـه 12/1 1 ، ومسلم 11/52 ، في كتاب الفرائض .

[2] () المغني 6/226 .

[3] () هو : داود بن أبي هند القشـيري مولاهم ، البصـري ثقـة متقـن كان يهم بآخـره من الخامسة ، تـوفي سنة 140هـ ، تهذيب التهذيب /3 205 ، تقريب التهذيب 1/235 .

[4] () المبسوط 23/198 ، ولم أعثر عليه فـي كتـب الحـديث مـن كلام داود ، وسيأتي الكلام عنه .

[5] () المغني 6/226 ، ولم أعثر عليه في كتب الحديث والآثار .

جناية فعليكم)[1] .

5 - أن مولى المرأة مولى لأولادها فعاصبها عاصبٌ لهم كالأب[2] ، (وهذا فيه قياس للأم على الأب) .

6 - قياس التعصيب على الولاء فالولاء الأصل فيه أنه يكون في قوم الأب فإذا لم يكن لـه ولاء مـن قبـل الأب كان ولاؤه لموالي أمه ، فكذلك التعصيب لما لم يكن له عصبة من جهة الأب كان عصبته عصـبة أمه[3].

7 - أن الولد مخلوق من المائين (ماء الفحل وماء الأم) ، وماء الفحل يصير مستهلكاً بحضانتــه فـي الرحم ؛ ولهذا يتبع الولد أمه فـي الملـك والـرق أو الحرية ، وكان ينبغـي أن تقـدم هـي فـي العصـوبة لأن كـون الولـد مخلوقـاً مـن مائهـا أظهـر إلا أن الشارع بنى العصوبة علـى النسـب والنسـب إلـى الآبـاء دون الأمهـات إلا إذا انعـدمت النسـبة فـي جانب الأب فحينئذ تكون النسـبة فـي جـانب الأم - كما نُسِب عيسى بن مريم إلى أمه - وكذلك حكـم العصوبة المبني على النسـب يثبـت لقـوم الأم إذا

---

1 () مصنف ابن أبي شيبة 11/348 ، والمغني 6/226 .

2 () المغني 6/226 .

3 () المبسوط 23/198 .

انعدم في جانب الأب[1] .

[1] () المبسوط 23/198 .

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتبين - واللَّه أعلم - أن القول الأول - قول الجمهور - هو الراجح لما يلي :

1 - لتوافقه مع عمومات النصوص التي تدل على أن الميراث لأصحاب الفروض على قدر فروضهم ، والباقي لعصبة الميت الذين دل الدليل على كونهم عصبة .

2 - ولأنه أحظى بالدليل الصحيح الثابت في الصحيحين (... ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) [1] .

3 - ولقوة أدلته وسلامتها بوجه عام من معارض قادح .

4 - ولأن تقسيم المواريث توقيفي لا يعتبر فيه إلا النص الصحيح .

5 - ولما يأتي من مناقشة أدلة القولين الآخرين .

مناقشة أدلة القول الثاني :

1 - أما استدلالهم بأن النبي ص ألحق الولد بالمرأة فلا دليل فيه على أنها تأخذ كل ميراثه لأنه إنما أفاد

---

[1] () من كلام سهل بن سعد الساعدي ، البخاري كتاب التفسير - تفسير سورة النور باب " والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " ، ومسلم كتاب اللعان 10/123 ، واللفظ للبخاري .

قطع نسبته عن الملاعن لانتفائه منه ، فيصير كمن لا أب له ، وهو ولد الزنا[1].

2 - وأما أن النبي جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[2] فيناقش من وجهين :

أ - أن هذا الحديث متكلم في سنده قال البيهقي[3] منقطع[4] .

ب - أنه لو ثبت لم يُفِد كون الأم عصبة للولد ولا عصبتها أيضاً لأن الأم يكون لها الميراث كله بالرد على القول الراجح ، وورثتها يكون لهم الميراث إن لم توجد الأم على القول بتوريث ذوي الأرحام عند عدم وجود ذي فرض ولا عاصب[5] - على القول الراجح - .

ولو كان المقصود كونهم عصبة لقال : " ... ولعصبتها " .

3 - وأما حديث (تحوز المرأة ثلاثة مواريث ...) فكذلك مناقشة من جهتين :

---

1 () فتح الباري 12/31 .

2 () سبق تخريجه .

3 () هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي الشافعي ، فقيه حافظ محدث أصولي ، مكثر من التصنيف ، غالب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه ، توفي سنة 458 ، طبقات الشافعية 3/3 ، وفيات الأعيان 1/75 .

4 () معرفة السنن والآثار 9/153 .

5 () المبسوط 23/199 .

أ - أنـه متكلـم فـي اسـناده فلـم يثبـت البخـاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته[1] .

وهـو مـن روايـة عمـر بـن رؤبـة الثغلـبي[2] عـن عبدالواحد النصري[3] ، قال البخاري (عمـرو بـن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد النصري فيه نظــر)[4] .

وقال البيهقي فـي هـذا الحـديث (ليـس بثـابت)[5] .

وقال الخطابي[6] (وهذا الحديث غيـر ثـابت عنـد أهل النقل)[7] .

---

1 () معرفة السنن والآثار 9/153 .

2 () هو : عمر بن رؤبـة التغلــبي الحمصـي صــدوق مـن الرابعـة ، تهذيب التهذيب 7/444 ، تقريب التهذيب 2/55 .

3 () هو : عبد الواحـد بـن عبـدالله بـن كعـب النصـري ، أبـو بُسْـر ، تابعي ، ولـي المدينـة ومكـة والطـائف ، وكـان رجلاً صـالحاً ، ثقـة مـن الخامسة ، تهذيب التهذيب 6/436 ، تقريب التهذيب 1/256 .

4 () فتح الباري شرح البخاري 12/31 ، ومعرفة السنن والآثار 9/1 53 .

5 () معرفة السنن والآثار 9/152 .

6 () هو : هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان ، مــن أهل كابل ، من نسب زيد بن الخطاب أخي عمـر بـن الخطـاب ، فقيــه محدث ، إمام من أئمة السـنة ، الأعــلام للزركلـي 1/166 ، طبقــات الشـافعية 2/218 .

7 () عون المعبود 8/118 .

ب - أيضاً لو ثبت فليس نصاً فـي التعصـيب بـل مطلــق الحيــازة ، وتكــون بــالرد وتــوريث ذوي الأرحام كذلك .

4 - وأما حديث عبدالله بن عبيد بن عمير فكذلك ، قال عنه البيهقي (منقطع ، ولفظه مختلف فيـه) [1]، ولا دلالة فيه على التوريث بالتعصيب أم بل هو إلحاق للولد بأمه وقطع له عن الملاعن فلا ينسب إليه وهذا القدر متفق عليه.

5 - أما أنها قامت مقام الأب في النسب فتقوم مقـامه فـي الإرث فلا يسـتقيم إذ لـو قـامت مقـامه لحجبت الأخ لأم ولم يقل بذلك أحد .

ثم إن هذا قياس والمواريث إنما تثبت بالنص .

6 - وأما أن استحقاق جميع المال لا يكون إلا بالعصوبة فغير مسلم فقد يرث الوارث جميـع المـال بالرد على القول الراجح .

ثم إن استدلالكم بـأن الأم تـرث جميـع المـال اسـتدلال بحكم مختلف فيـه ، فعنـد بعـض أهـل العلـم أن الأم تـرث فرضها والباقي لبيت المال .

مناقشة أدلة القول الثالث :

1 - أما حديث : (... فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

---

[1] () معرفة السنن والآثار 9/154 .

[2] فـإن الأولويــة إنمــا تســتفاد بالنقــل الصــحيح لا بالمقايسات ، وقد دل النقل على أن هـذه الأولويـة إنما هي للعصبة بالنسب أو السبب (الولاء) وعصبة النسب هم من دل الدليل عليهم مـن جهـة الأبـوه ، والبنوة ، والأخـوة وبنـوهم والعمومـة وبنـوهم ، وإذ انقطعت هذه الجهات فلا يصرف المال إلا رداً على أهل الفروض أو لبيت المال ، أو لـذوي الأرحـام (لا على وجه التعصيب لانقطـاع جهـاته) علـى حسـب أراء العلماء في ذلك أيها أولى .

والفــرق بيــن تــوريث قرابــة الأم بالتعصــيب ، وتــوريثهم بميــراث ذوي الأرحــام أنهــم إن قلنــا بالتعصيب أخذوا المال كله من عدم صاحب القرض ، والبـاقي مـع وجـوده ، أمـا تـوريثهم بميـراث ذوي الأرحام فـإنهم لا يأخـذون شـيئاً مـع وجـود صـاحب الفرض بل مـا أبقـت الفـروض يُـرد علـى أصـحابها على القول الراجح .

ثم إن الحديث لو صح الاستدلال به هنا لدل علـى أن ما أبقت الفروض كان لأقرب ذكر مـن الميـت لا من الأم ، ولدل على أن هذا الأقرب ينفـرد بالبـاقي أو بالمـال وأنتـم تقولـون أن المـال أو البـاقي بعـد الفروض يقسـم علـى ورثـه أمـه ذكـوراً وإناثـاً كـل

[2] () سبق تخريجه .

بحسب ميراثه ، وتقدمون الأخ لأم - ابن الأم - على الجد - أب الأم - في التعصيب فيحجب الجد بـه مـع أن جهة الجد إن لـم تكـن مسـاوية لجهـة الأخ فـي التعصيب لم تقل عنه بالاتفاق .

2 - وأما الأثر عن داود بن أبي هند[1] فمضـطرب فقـد سبق معنا بروايته عن عبدالله ابن عبيد بن عمير أنه كتب ... الخ ، وليـس داود هـو الكـاتب ، مـع اختلاف فـي لفظـه ، وكلام فـي سـنده ، وقـد أجـاب عنـه صاحب المبسوط أن المراد أن عصـبته عصـبة أمـه في استحقاق الميراث بمعنى العصوبة وهـو الرحـم لا فـي اثبـات حقيقـة العصـوبة ، فكيـف تثبـت لهـم حقيقة العصوبة ، وإنما يدلون بمن ليس بعصبه[2] .

3 - وأما ما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما فمعارض بالرواية الأخرى عن علي ، وبقول زيـد - وهو من هو فـي الفرائـض - ثـم هـو محمـول علـى اعطاء ورثة الأم من ميراث الولـد عنـد عـدم الأم لا علـى وجـه التعصـيب بـل علـى وجـه تـوريث ذوي الأرحام ، لاسيما أن عليا رضي الله عنـه إنمـا حكـم بذلك في ولد المرجومة في الزنا ، وذلك يعنـي أنـه لم يكن للولد أم عند موته فقد ماتت قبله .

---

1 () سبق تخريجه .

2 () المبسوط 23/199 .

4 - وأما قياس الأم على الأب وقياس الإرث على الـولاء فـي أن عصـبة الأم يكونـون عصـبة للولـد كعصبة الأب ، وكموالي الأم ؛ فمردود من وجهين :

أ - أن موالي الأم المعتقة لمن لم يعـرف أبـوه أو كان أبوه رقيقاً يقومون مقام العصبة فيعقلون عـن ولـد مـولاتهم ، ويكونـون أوليـاء لـه فـي التزويج دون عصبة الأم الحرة ، فكذلك يرثون دونهم[1] .

ب - أنه إذا لم يكن للميت المنسـوب إلـى أب - أي غـير ولد الزنا والملاعنة - أحد من قـوم أبيـه لا نجعل عصبته قوم أمه بالاتفاق[2] .

5 - وأما قولهم في الدليل السابع أن حكم العصوبة مبني علـى النسـب ، وقـد ثبـت النسـب لقـوم الأم لانعدامه فـي جـانب الأب نقـول أن حكـم العصـوبة بالنسب مبني على النسب مـن جهـة الأب فحسـب أي النسب المدلي بالذكور ، فهـذا هـو الأصـل وهـو المتفق عليه وما زاد يحتاج إلى دليل .

والعصوبة أقوى أسـباب الإرث ، والإدلاء بالإنـاث أقـوى أسـباب الإدلاء فلا يسـتحق بـأقوى أسـباب

---

1 () الأم 4/86 ، 8/241 .

2 () المبسوط 23/199 .

الإدلاء بأقوى أسباب الإرث[3] .

6 - وأما قولهم من الدليل الثامن أن الأم قائمة مقام الأب في النسب فنقوم مقامه في الإرث فنقول إنها إنما قامت مقام الأب في النسب لاشتراكهما في سببه وهو أن الولد يخلق من مائيهما ، ولكن جانب الأب هو الغالب فإذا لم يكن أبٌ بقيت الأم وهي متسببة في خلق الولد ، وليس هناك من يغلب جانبه عليها فنسب الولد إليها .

أما العصوبة فلم يشتركا في سببه إذ سبب العصوبة هو الإدلاء بالذكور ، وليس متحققاً فيها هذا المعنى فلم ينصرف إليها مع عدم الأب .

وبهذا يترجح لدي - واللَّه تعالى أعلم وأحكم - القول الأول بأدلته فاللَّه المستعان .

---

3 () المبسوط /199 .